

## [الكتاب الثاني عشر] كتاب التفليس

### [الباب الأول]

#### باب ملازمة المليء وإطلاق المعسر

٢٣٠٩/١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيِ الْوَاجِدِ ظَلْمٌ يُجَلَّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ»، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>). [صحيح] قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ وَكَيْع: «عِرْضُهُ» شِكَايَتُهُ، «وَعُقُوبَتُهُ» حَبْسُهُ. الحديث أخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup>، وصححه وعلقه البخاري<sup>(٥)</sup>.

قال الطبراني في الأوسط<sup>(٦)</sup>: لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن أبي دُيْلَةَ، قال في الفتح<sup>(٧)</sup>: وإسناده حسن.

قوله: (التفليس) هو مصدر فَلَسْتُهُ: أي نسبته إلى الإفلاس<sup>(٨)</sup>؛ والمفلس شرعاً من يزيد دينه على موجوده، سُمِّيَ مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩) وأبو داود رقم (٣٦٢٨) والنسائي رقم (٤٦٨٩) وابن ماجه رقم (٢٤٢٧).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥١/٦) والحاكم في المستدرک (١٠٢/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان رقم (٥٠٨٩). وعلقه البخاري في صحيحه (٦٢/٥) رقم الباب (١٣) - مع الفتح. وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٢/٥) وكذا الألباني رحمه الله صححه.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في السنن الكبرى (٥١/٦) وقد تقدم. (٣) في المستدرک (١٠٢/٤) وقد تقدم.

(٤) في صحيحه رقم (٥٠٨٩) وقد تقدم.

(٥) في صحيحه رقم (٦٢/٥) رقم الباب (١٣) - مع الفتح معلقاً. وقد تقدم.

(٦) في الأوسط رقم (٢٤٢٨). (٧) (٦٢/٥).

(٨) انظر: «الصحاح» (٩٥٩/٣) والنهاية (٣٩٢/٢).

دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها في الأشياء الخطيرة، أو أنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً. فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب.

قوله: (لَيُّ الواجد) اللَّيُّ بالفتح وتشديد الياء: المطل، والواجد بالجيم: الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة.

قوله: (يُحَلُّ) بضم أوله، أي: يجوز وصفه بكونه ظالماً.

وروى البخاري<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> عن سفيان مثل التفسير الذي رواه المصنف عن أحمد عن وكيع.

واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادراً على القضاء تأديباً له وتشديداً عليه إذا لم يكن قادراً لقوله: «الواجد»، فإنه يدل على أن المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته، وإلى جواز الحبس للواجد ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> وزيد بن علي.

وقال الجمهور: يبيع عليه الحاكم لما سيأتي من حديث معاذ. وأما غير الواجد فقال الجمهور<sup>(٤)</sup>: لا يحبس، لكن قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>: يلازمه من له الدين. وقال شريح: يحبس. والظاهر قول الجمهور<sup>(٥)</sup> [١٨ب/٢]، ويؤيده قوله

(١) في صحيحه رقم (٦٢/٥) معلقاً. (٢) في السنن الكبرى (٥١/٦).

(٣) الاختيار (٣٥٢/٢ - ٣٥٣) وشرح فتح القدير (٢٦٠/٧ - ٢٦١).

والبنية في شرح الهداية (٣٠/٨ - ٣٩) فصل في الحبس.

(٤) المغني (٣٨٥/٦).

(٥) قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار، وقضاتهم، يرون الحبس في «الدَّيْنِ»، منهم: مالك، والشافعي، وأبو عبيد، والنعمان، وسوار، وعبيد الله بن الحسن، ورؤي عن شريح، والشعبي وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يُقسَّمُ ماله بين الغرماء، ولا يحبس، وبه قال عبد الله بن جعفر، والليث بن سعد اهـ. [المغني (٣٨٦/٦)].

• وانظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٦٨٢/٣ - ٦٨٦): الحبس في الدَّيْنِ، حبس النساء، حبس الأقارب بعضهم لبعض - أحكام المحبوس، ومتى يؤذن للمسجون بالخروج.

وانظر: «الأم» للشافعي (٤٤١/٤ - ٤٤٣) باب ما جاء في حبس المفلس.

تعالى: ﴿فَنظَرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، وقد اختلف هل يفسق الماطل أم لا؟ واختلف أيضاً في تقدير ما يفسق به، والكلام في ذلك مبسوط في كتب الفقه.

٢/ ٢٣١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ: تَصَدَّقُوا عَلَيَّ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

قوله: (في ثمار ابتاعها) هذا يدل على أن الثمار إذا أصيبت مضمونة على المشتري، وقد تقدم في باب وضع الجوائح<sup>(٣)</sup> ما يدل على أنه يجب على البائع أن يضع عن المشتري بقدر ما أصابته الجائحة، وقد جمع بينهما بأن وضع الجوائح محمول على الاستحباب.

وقيل: إنه خاص بما بيع من الثمار قبل بدو صلاحه.

وقيل: إنه يؤول حديث أبي سعيد هذا بأن التصدق على الغريم من باب الاستحباب.

وكذلك قضاؤه دين غرمائه من باب التعرض لمكارم الأخلاق، وليس التصدق على جهة الغرم ولا القضاء للغرماء على جهة الحتم، وهذا هو الظاهر، ويدل عليه قوله في حديث<sup>(٤)</sup> وضع الجوائح: «لا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك؟».

فإنه صريح في وجوب الوضع لا في استحبابه.

وكذلك قوله في هذا الحديث: «وليس لكم إلا ذلك»، فإنه يدل على أن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٦/٣) ومسلم رقم (١٥٥٦/١٨) وأبو داود رقم (٣٤٦٩) والترمذي رقم (٦٥٥) والنسائي رقم (٤٥٣٠) وابن ماجه رقم (٢٣٥٦). وهو حديث صحيح.

(٣) عند الحديث رقم (٢٢٢٢) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٢٢٢) من كتابنا هذا.

الدَّيْنِ غَيْرِ لَازِمٍ، وَلَوْ كَانَ لَازِمًا لَمَا سَقَطَ الدَّيْنُ بِمَجْرَدِ الإِعْسَارِ، بَلْ كَانَ اللَّازِمُ الإِنْتَظَارَ إِلَى مَيْسِرَةِ.

وقد قدمنا في باب وضع الجوائح عدم صلاحية حديث أبي سعيد هذا للاستدلال به على عدم وضع الجوائح لوجهين ذكرناهما هنالك.

وقد استدلل بالحديث على أن المفلس إذا كان له من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال، ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك، وظاهره أن الزيادة ساقطة عنه، ولو أيسر بعد ذلك لم يطالب بها.

### [الباب الثاني]

#### باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس

٢٣١١/٣ - (عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>). [صحيح لغيره]

٢٣١٢/٤ - (وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ، أَوْ إِنْسَانَ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

وفي لفظ قال في الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدَمُ: «إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ إِنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(١) في المسند (١٠/٥) بسند ضعيف، عمر بن إبراهيم العبدى، أبو حفص البصرى، في روايته عن قتادة خاصة ضعف. وقد خالفه موسى بن السائب - وهو ثقة - فرواه عن قتادة بغير هذا اللفظ عند أحمد (١٣/٥) وقد تقدم قريباً. لكن متن الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة عند الشيخين. فهو به صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٢٨، ٢٥٨) والبخاري رقم (٢٤٠٢) ومسلم رقم (١٥٥٩/٢٢) وأبو داود رقم (٣٥١٩) والترمذي رقم (١٢٦٢) والنسائي رقم (٤٦٧٦) وابن ماجه رقم (٢٣٥٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١٥٥٩/٢٣).

(٤) في سننه رقم (٤٦٧٧).

وَفِي لَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَكُنْ أَقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>. [صحيح لغيره]

٢٣١٣/٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرَمَاءِ»، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَقَدْ أَسَنَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ. [صحيح]

حديث سمرة أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٤)</sup>، قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: وإسناده حسن، وهو من رواية الحسن البصري عنه، وفي سماعه منه خلاف معروف [٢/ب/٢٨] قد قدمنا الكلام فيه؛ ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المذكور بعده.

ويشهد لصحته أيضاً ما أخرجه الشافعي<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> والحاكم، وصححه<sup>(٩)</sup> عن أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به: «لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ، من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به». وفي إسناده أبو المعتمر<sup>(١٠)</sup>. قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر: هو

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٥٢٥/٢) بسند منقطع. لكن للحديث طرق أخرى يصح بها.

(٢) في الموطأ (٦٧٨/٢) رقم (٨٧).

(٣) في سننه رقم (٣٥٢٠).

قال المنذري: وهذا مرسل أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي.

وانظر: «الإرواء» (٢٦٩/٥).

والخلاصة: أن الحديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٥٣١) وهو حديث ضعيف وقد تقدم.

(٥) (٦٤/٥). (٦) في المسند (ج ٢ رقم ٥٦٤ - ترتيب).

(٧) في سننه رقم (٣٥١٩). (٨) في سننه رقم (٢٣٥٨).

(٩) في المستدرک (٥٠/٢ - ٥١) وقال: حديث عال صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(١٠) «أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني. روى عن: عمر بن خالد الزرقى وعبيد الله بن =

مجهول<sup>(١)</sup>، ولم يذكر له ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> إلا راوياً واحداً، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup> وهو للدارقطني<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب.

وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هو مرسل كما ذكره المصنف لأن أبا بكر تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

ووصله أبو داود<sup>(٦)</sup> من طريق أخرى فقال عن أبي بكر المذكور عن أبي هريرة وهي ضعيفة كما قال المصنف، وذلك لأن فيها إسماعيل بن عياش<sup>(٧)</sup> وهو ضعيف إذا روى عن غير أهل الشام، ولكنه ههنا روى عن [الحارث الزبيدي]<sup>(٨)</sup> وهو شامي.

قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: وقد اختلف على إسماعيل فأخرجه ابن الجارود<sup>(١٠)</sup> من وجه عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري موصولاً.

وقال الشافعي<sup>(١١)</sup> حديث أبي المعتمر أولى من هذا. وهذا منقطع.

وقال البيهقي<sup>(١٢)</sup>: لا يصح وصله، ووصله عبد الرزاق في مصنفه<sup>(١٣)</sup>.

= علي بن أبي رافع. وعنه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: - أي ابن حجر - وقال ابن عبد البر: ليس بمعروف بحمل العلم اهـ.

[تهذيب التهذيب (٤/٥٩٠)].

(١) حكاه عنهم الحافظ في «التلخيص» (٣/٨٧).

(٢) في الجرح والتعديل (٩/٤٤٣ رقم ٢٢٣٨).

(٣) في «الثقات» (٧/٦٦٣). (٤) في السنن (٣/٢٩ رقم ١٠٦).

(٥) في السنن الكبرى (٦/٤٦).

(٦) في سننه رقم (٣٥٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٧) تقدم مراراً.

(٨) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب (الزبيدي) وهو محمد بن الوليد أبو هذيل

الحمصي. كما حكاه أبو داود في سننه رقم (٣٥٢٢).

وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٧٢٣ - ٧٢٤).

(٩) في «التلخيص» (٣/٨٩).

(١٠) في المستقى رقم (٦٣٤) بسند ضعيف.

(١١) في الأم (٤/٤٤٨ - ٤٤٩).

(١٢) في السنن الكبرى (٦/٤٦).

(١٣) رقم (١٥١٦٠).

وذكر ابن حزم<sup>(١)</sup> أن عراك بن مالك رواه أيضاً عن أبي هريرة [في]<sup>(٢)</sup> غرائب مالك.

وفي التمهيد<sup>(٣)</sup> أن بعض أصحاب مالك وصله.

قال أبو داود<sup>(٤)</sup>: والمرسل أصح.

وقد روى المرسل الشيخان<sup>(٥)</sup> بلفظ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق من غيره»، ووصله ابن حبان<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> وغيرهما<sup>(٨)</sup> من طريق الثوري عن أبي بكر عن أبي هريرة بنحو لفظ الشيخين.

قوله: (بعينه) فيه دليل على أن شرط الاستحقاق أن يكون المال باقياً بعينه لم يتغير ولم يتبدل، فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها [فهي]<sup>(٩)</sup> أسوة الغرماء، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الثانية: «ولم يفرقه».

وذهب الشافعي<sup>(١٠)</sup> والهادوية<sup>(١١)</sup> إلى أن البائع أولى بالعين بعد التغير والنقص.

قوله: (فهو أحق به) أي من غيره كائناً من كان، وارثاً أو غريباً. وبهذا قال الجمهور<sup>(١٢)</sup> وخالفت الحنفية<sup>(١٣)</sup> في ذلك فقالوا: لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة [التي]<sup>(١٤)</sup> في يد المفلس، وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول، لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري، ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه، وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة.

(١) في المحلى (١٧٦/٨).

(٢) في المخطوط (ب): (وفي).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤٥/١٢).

(٤) في السنن (٧٩١/٣) حيث قال: حديث مالك أصح.

(٥) البخاري رقم (٢٤٠٢) ومسلم رقم (١٥٥٩/٢٢).

(٦) في صحيحه رقم (٥٠٣٧).

(٧) في السنن (٢٩/٣) رقم (١٠٨).

(٨) كاليهقي في السنن الكبرى (٤٥/٦).

(٩) في المخطوط (ب): (فهو).

(١٠) الأم (٤٣٣/٤) والبيان للعمرائي (١٦٩/٦ - ١٧٠).

(١١) البحر الزخار (٤٠٠/٣).

(١٢) المغني (٥٤٣/٦ - ٥٤٤).

(١٣) البناية في شرح الهداية (١٤٦/١٠).

(١٤) في المخطوط (ب): (الذي).

وَتُعَقَّبُ بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس، ولا جعل أحقَّ بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك، وأيضاً يردّ ما ذهبوا إليه قوله في حديث أبي بكر: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً» فإن فيه التصريح بالبيع، وهو نص في محل النزاع.

وقد أخرجه أيضاً سفيان في جامعه<sup>(١)</sup> وابن حبان<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر عن أبي هريرة بلفظ: «إِذَا ابْتَاعَ رَجُلٌ سَلْعَةً ثُمَّ أَفْلَسَ وَهِيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا»، وفي لفظ لابن حبان<sup>(٤)</sup>: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الْبَائِعَ سَلْعَتَهُ».

وفي لفظ لمسلم<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup>: «إِنَّهُ لَصَاحِبُهُ الَّذِي بَاعَهُ»، كما ذكره المصنف، وعند عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> بلفظ: «مَنْ بَاعَ سَلْعَةً مِنْ رَجُلٍ».

قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ وَارِدَ فِي صُورَةِ الْبَيْعِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ الْقَرْضُ وَسَائِرُ مَا ذَكَرَ. يَعْنِي مِنَ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ بِالْأُولَى، وَالِاعْتِذَارُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ خَبَرٌ وَاحِدٌ مُرَدُّدٌ بِأَنَّهُ مَشْهُورٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

مَنْ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ سَمُرَةَ<sup>(٩)</sup> وَأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١٠)</sup> وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١١)</sup>.

وَمَنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ<sup>(١٢)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْفُوعٍ بِنَحْوِ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

(١) تقدم الكلام عليه.

(٢) في صحيحه رقم (٥٠٣٧) بسند صحيح.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في صحيحه رقم (١٥٥٩/٢٣).

(٥) في سننه رقم (٤٦٧٧).

وهو حديث صحيح.

(٦) في «المصنف» رقم (١٥١٦٩).

(٧) تقدم برقم (٢٣١١) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم برقم (٢٣١٣) من كتابنا هذا.

(٩) في صحيحه رقم (٥٠٣٩).

قلت: وأخرجه البزار (رقم ١٣٠١ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٤٤)، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

ولفظه: «إِذَا أَعْدَمَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الْبَائِعَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وقد قضى به عثمان كما رواه البخاري<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> عنه حتى قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: لا نعرف لعثمان مخالفاً في الصحابة.

والاعتذار بأنه مخالف للأصول اعتذار فاسد لما عرّفناك من أن السنة الصحيحة هي من جملة الأصول فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنهض منها، ولم يرد في المقام ما هو كذلك، وعلى تسليم أنه ورد ما يدل على أن السلعة تصير بالبيع ملكاً للمشتري فما ورد في الباب أخص مطلقاً، فينبى العام على الخاص.

وحمل بعض الحنفية الحديث على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة.

وتُعقّب بقوله في حديث سمرة<sup>(٤)</sup>: «عند مفلس»، ويقوله في حديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup>: «عند رجل»، وفي لفظ لابن حبان<sup>(٦)</sup>: «ثم أفلس وهي عنده»، وللبيهقي<sup>(٢)</sup> «إذا أفلس الرجل وعنده متاع».

وقال جماعة: إن هذا الحكم، أعني كون البائع أولى بالسلعة التي بقيت في

(١) في صحيحه رقم (٢٤٠٢). (٢) في السنن الكبرى (٤٥/٦).

(٣) • قال البغوي في شرح السنة (١٨٧/٨): «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا أفلس المشتري، ووجد البائع عين ماله، فله أن يفسخ البيع، ويأخذ عين ماله. وإن كان قد أخذ بعض الثمن، وأفلس بالباقي، أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن، وهو قول أكثر أهل العلم، قضى به عثمان، وروي عن علي ذلك، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وإليه ذهب عروة بن الزبير، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه ليس له أخذ عين ماله، وهو أسوة الغرماء، وبه قال النخعي، وابن شبرمة. وأصحاب الرأي. ولو مات مفلساً فهو كما لو أفلس في حياته على هذا الاختلاف.

وذهب مالك إلى أنه إذا مات مفلساً، أو أفلس في حياته، وقد أخذ البائع شيئاً من الثمن، فليس له أخذ عين ماله، بل يضارب الغرماء» اهـ.

وانظر: الاستذكار (٢٦/٢١ - ٢٧) وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٠٠/٣).

(٤) تقدم برقم (٢٣١١) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٢٣١٢) من كتابنا هذا.

(٦) في صحيحه رقم (٥٠٣٨) بسند صحيح.

يد المفلس مختص بالبيع دون القرض. وذهب الشافعي<sup>(١)</sup> وآخرون إلى أن المقرض أولى من غيره.

واحتجَّ الأوَّلون بالروايات المتقدمة المصرَّحة بالبيع، قالوا: فتحمل الروايات المطلقة عليها، ولكنه لا يخفى أن التصريح بالبيع لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة، لأنه إنما يدلُّ على أن غير البيع بخلافه بمفهوم اللقب<sup>(٢)</sup>، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد إلا على قول أبي ثور كما تقرر في الأصول.

وربما يقال إن المصرح به هنا هو الوصف فلا يكون من مفهوم اللقب.

قوله: (ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً)، فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري [٢/١١٩] ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء.

وقال الشافعي<sup>(٣)</sup> والهادوية<sup>(٤)</sup>: إن البائع أولى به، والحديث يرد عليهم.

قوله: (وإن مات المشتري...) إلخ، فيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها، بل يكون أسوة الغرماء، وإلى ذلك ذهب مالك<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣٩٩/٧ - ٤٠٠): «الثالث: رجوع المقرض إلى عين ماله إذا كان باقياً بعينه وأفلس بعد قبضه، كما ترجم عليه البخاري - فيما سلف - ووجهه أن لفظ الحديث أعم من أن يكون المال أو المتاع لبائع أو لمقرض والفقهاء قاسوه عليه بجامع أنه مملوك يقدر على تحصيله فأشبه البيع ولا حاجة إليه لاندراجه تحته.

«بهذا قال الشافعي، وأبو محمد الأصيلي من المالكية. وخالفه غيره فقال: لا يكون القرض كالبيع» اهـ.

وانظر: الحاوي الكبير (٢٧٣/٦).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص ٦٠١) بتحقيقي والبحر المحيط (٢٥/٤) وتيسير التحرير (١/١٠١).

(٣) البيان للعمراني (٢٠٢/٦ - ٢٠٣).

(٤) شفاء الأوام (٢٦٧/٣) والبحر الزخار (٨٣/٥).

(٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٦٩٦/٣). (٦) المغني (٥٦١/٦).

وقال الشافعي<sup>(١)</sup>: البائع أولى بها. واحتج بقوله في حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> الذي ذكرناه: «من أفلس أو مات... إلخ، ورجحه الشافعي على المرسل<sup>(٣)</sup> المذكور في الباب [٢٨ب/ب/٢].

قال: ويحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت، وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك، بل صرح بعضهم عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت كما ذكرنا.

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: فتعين المصير إليه لأنها زيادة مقبولة من ثقة. قال<sup>(٥)</sup>: وجزم ابن العربي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي. وجمع الشافعي أيضاً بين الحديثين بحمل مرسل أبي بكر<sup>(٣)</sup> على ما إذا مات مليئاً، وحمل حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> على ما إذا مات مفلساً. وقد استدل بقوله في حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>: «أو مات» على أن صاحب السلعة أولى بها.

ولو أراد الورثة أن يعطوه ثمنها لم يكن لهم ذلك ولا يلزمه القبول، وبه قال الشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup>.

وقال مالك<sup>(٨)</sup>: يلزمه القبول.

وقالت الهادوية<sup>(٩)</sup>: إن الميت إذا خلف الوفاء لم يكن البائع أولى بالسلعة وهو خلاف الظاهر، لأن الحديث يدل على أن الموت من موجبات استحقاق البائع للسلعة، ويؤيد ذلك عطفه على الإفلاس.

واستدل بأحاديث الباب على حلول الدين المؤجل بالإفلاس.

(١) البيان للعمري (٦/٢٠٠).

(٢) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (٢٣١٢) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٢٣١٣) من كتابنا هذا. (٤) (٥/٦٤).

(٥) أي الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٦٤).

(٦) في الأم (٤/٤٤٩). (٧) المغني (٦/٥٦١ - ٥٦٢).

(٨) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٦٩٤). (٩) شفاء الأوام (٣/٢٦٨).

قال في الفتح<sup>(١)</sup>: من حيث إن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به، ومن لوازم ذلك أنها تجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>.  
 لكن الراجح عند الشافعية<sup>(٣)</sup> أن المؤجل لا يحل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت وهو قول الهادوية<sup>(٤)</sup>.  
 واستدل أيضاً بأحاديث الباب على أن لصاحب المتاع أن يأخذه من غير حكم حاكم.  
 قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: وهو الأصح من قول العلماء. وقيل: يتوقف على الحكم.

### [الباب الثالث]

#### باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه

٢٣١٤/٦ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ)<sup>(٦)</sup>. [ضعيف]

٢٣١٥/٧ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابِئًا سَخِيئًا، وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتَّى أُغْرِقَ مَالُهُ كُلُّهُ فِي الدَّيْنِ، فَأَتَى

(١) (٦٥/٥).

(٢) المغني (٥٦٦/٦ - ٥٦٧) والفتح (٦٥/٥).

(٣) الأم (٤٤١/٤). (٤) البحر الزخار (٨٠/٥).

(٥) (٦٥/٥).

(٦) في السنن (٢٣٠/٤) رقم (٩٥).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٨/٢). والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٦) وأبو داود في المراسيل رقم (١٧١) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٥١٧٧).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وتعقبهما الألباني في الإرواء (٢٦٠/٥) حيث قال: «وذلك منهما خطأ فاحش، وخصوصاً الذهبي، فقد أورد إبراهيم - بن معاوية بن الفرات الخزاعي - هذا في «الميزان» وقال: ضعفه زكريا الساجي وغيره.

ثم هو ليس من رجال الشيخين ولا السنن الأربعة، وقد تفرد به... اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث كعب بن مالك حديث ضعيف، والله أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَهُ لِيَكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكُوا لِأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ هَكَذَا مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>. [ضعيف]

حديث كعب أخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٢)</sup> والحاكم وصححه<sup>(٣)</sup>.

ومرسل عبد الرحمن بن كعب أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٤)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٥)</sup>.

قال عبد الحق<sup>(٦)</sup>: المرسل أصح.

وقال ابن الطلاع<sup>(٧)</sup> في الأحكام: هو حديث ثابت.

وقد أخرج الحديث الطبراني<sup>(٨)</sup>؛ ويشهد له ما عند مسلم<sup>(٩)</sup> وغيره من

حديث أبي سعيد قال: «أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ» وقد تقدم.

وقد استدلل بحجره ﷺ على معاذ أنه يجوز الحَجْرُ على كل مديون، وعلى

(١) عزاه إليه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٣٤/٧ - ٢٣٥ رقم ١٧٥٠).

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢٦/٣): «هذا الحديث رواه أبو داود في المراسيل - رقم (١٧٢) - عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بنحوه.

وروى الحاكم في المستدرک (٢٦٩/٣، ٢٧٣) - الحديث متصلًا كرواية الدارقطني، وقال: صحيح على شرطهما. وفي قوله نظر. والمشهور في الحديث الإرسال» اهـ. وانظر: الإرواء (٢٦١/٥ - ٢٦٢).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في السنن الكبرى (٤٨/٦) وقد تقدم. (٣) في المستدرک (٥٨/٢) وقد تقدم.

(٤) في المراسيل رقم (١٧١) وقد تقدم. (٥) في المصنف رقم (١٥١٧٧) وقد تقدم.

(٦) في «الأحكام الوسطى» (٢٨٧/٣) ط: دار الرشد - الرياض.

(٧) ابن الطلاع: هو محمد بن الفرّج القرطبي المالكي، مولى محمد بن يحيى بن الطلاع المعروف بالطلاعي، وله كتاب في «أحكام النبي ﷺ» توفي سنة (٤٩٧ هـ). [انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩٩/١٩) رقم (١٢١)].

(٨) في المعجم الكبير (ج ٢٠ رقم ٤٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٤/٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير مرسلًا ورجاله رجال الصحيح.

(٩) في صحيحه رقم (١٥٥٦/١٨). وقد تقدم تخريجه رقم (٢٣١٠) من كتابنا هذا.

أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه، من غير فرق بين من كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن ماله كذلك.

وقد حكى صاحب البحر<sup>(١)</sup> هذا عن العترة والشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد، وقيدوا الجواز بطلب أهل الدين للحجر من الحاكم.

وروي عن الشافعي<sup>(٢)</sup> أنه يجوز قبل الطلب للمصلحة.

وحكى في البحر<sup>(٣)</sup> أيضاً عن زيد بن علي<sup>(٤)</sup> والناصر وأبي حنيفة<sup>(٥)</sup> أنه لا يجوز الحجر على المديون ولا بيع ماله بل يحبس الحاكم حتى يقضي.

واستدل لهم بقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم»<sup>(٦)</sup> الحديث. وهو مخصص بحديث معاذ المذكور.

(١) البحر الزخار (٣/٣٩٦) وشفاء الأوام (٣/٢٦٩).

(٢) روضة الطالبين (٤/١٣٧). (٣) البحر الزخار (٥/٨٩ - ٩٠).

(٤) «الاعتصام بحبل الله المتين» (٤/٥١٠).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٤/١٦٦).

والاختيار (٢/٣٥٢ - ٣٥٣) والبناية في شرح الهداية (١٠/١٣٢ - ١٣٣) وشرح فتح القدير (٧/٢٦٥).

(٦) ورد هذا الحديث من حديث أبي حميد الساعدي، وأبي حرة الرقاشي عن عمه، وعمرو بن يثربي.

• أما حديث أبي حميد الساعدي فقد أخرجه أحمد (٥/٤٢٥) والبزار رقم (١٣٧٣ - كشف) وابن حبان رقم (٥٩٧٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٤١ - ٤٢). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٧١) وقال: رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح.

• وأما حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، فقد أخرجه أحمد (٥/٧٢) وأبو يعلى في المسند رقم (١٥٧٠) والدارقطني (٣/٢٦) والبيهقي (٦/١٠٠) وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

• وأما حديث عمرو بن يثربي، فقد أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٢٣) وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/١١٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/٤٢) والدارقطني (٣/٢٤ - ٢٥، ٢٥) والبيهقي (٦/٩٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٧١ - ١٧٢) وقال: رواه أحمد وابنه في زياداته أيضاً، والطبراني في الكبير والأوسط. ورجال أحمد ثقات. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بطرقه وشواهده، والله أعلم.

وأما ما ادعاه إمام الحرمين<sup>(١)</sup> حاكياً لذلك عن العلماء. وتبعه الغزالي<sup>(١)</sup> أن حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء غرمائه، بل الأشبه أنه جرى باستدعائه.

فقال الحافظ<sup>(٢)</sup>: إنه خلاف ما صحح من الروايات المشهورة، ففي المراسيل لأبي داود<sup>(٣)</sup> التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك.

قال: وأما ما رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> «أن معاذاً أتى رسول الله ﷺ فكلمه ليكلم غرماء»، فلا حجة فيه أن ذلك لالتماس الحجر، وإنما فيه طلب معاذ الرفق منهم، وبهذا تجتمع الروايات، انتهى.

وقد روي الحجر على المديون وإعطاء الغرماء ماله من فعل عمر كما في الموطأ<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٩)</sup>، ولم ينقل أنه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة.

## [الباب الرابع]

### باب الحجر على المبذر

٢٣١٦/٨ - (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ابْتِاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعاً، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَبْنَ عُمَانَ فَلَا حُجْرَنَ عَلَيْكَ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: أَنَا شَرِيكَكَ فِي بَيْعَتِكَ، فَأَتَى عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَقَالَ أَحْجُرْ عَلِيَّ هَذَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُمَانُ: أَحْجُرْ عَلِيَّ رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(١٠)</sup>). [موقوف بسند ضعيف]

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٨٨/٣): «قلت: هذا شيء ادعاه إمام الحرمين، فقال في «النهاية»: قال العلماء: ما كان حجر رسول الله ﷺ على معاذ من جهة استدعاء غرمائه. والأشبه أن ذلك جرى باستدعائه وتبعه الغزالي...» اهـ.

(٢) في «التلخيص» (٨٨/٣). (٣) رقم (١٧٢) وقد تقدم.  
 (٤) في سننه (٢٣٠/٤) رقم (٩٥). (٥) في الموطأ (٧٧٠/٢) رقم (٨).  
 (٦) في علله (١٤٧/٢) (١٧٢) س. (٧) في المصنف (٢١٩/٧).  
 (٨) في السنن الكبرى (٤٩/٦). (٩) في المصنف رقم (١٥١٧٧).  
 (١٠) في المسند (ج ٢ رقم ٥٥٦ - ترتيب) موقوف بسند ضعيف.

هذه القصة رواها الشافعي<sup>(١)</sup> عن [عمر بن الحسن]<sup>(٢)</sup> عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه.

وأخرجها أيضاً البيهقي<sup>(٣)</sup> وقال: يقال أن أبا يوسف<sup>(٤)</sup> تفرد به وليس كذلك، ثم أخرجها<sup>(٥)</sup> من طريق الزبير المدني القاضي عن هشام نحوه.

ورواها أبو عبيد في كتاب الأموال<sup>(٦)</sup> عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلي: ألا تأخذ علي يد ابن أخيك، يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه؟ اشترى سبخة بستين ألف درهم ما يسرني أنها لي بنعلي، وقد ساق القصة البيهقي<sup>(٧)</sup> فقال: اشترى عبد الله بن جعفر أرضاً سبخة فبلغ ذلك علياً فعزم علي أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير: أنا شريكك، فلما سأل علي عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال: كيف أحجر علي من شريكه الزبير؟ وفي رواية للبيهقي<sup>(٨)</sup>: أن الثمن ستمائة ألف.

وقال الرافعي: الثمن ثلاثون ألفاً.

قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: لعله من غلط [النسّاخ]<sup>(١٠)</sup> والصواب: بستين، يعني ألفاً، انتهى.

وروى القصة ابن حزم<sup>(١١)</sup> فقال: بستين ألفاً.

وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيئ التصرف وبه قال علي وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وشريح وعطاء والشافعي

(١) في الأم (٤/٤٦١ رقم ١٦٤٥).

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب (محمد بن الحسن) كما في ترتيب المسند، وفي الأم وفي «معرفة السنن والآثار» (٨/٢٧٢ رقم ١١٨٩٦).

(٣) في السنن الكبرى (٦/٦٦).

(٤) انظر ترجمته في تاريخ بغداد: (١٤/٢٤٢ - ٢٦٢).

(٥) أي البيهقي في السنن الكبرى (٦/٦٦). (٦) كما في «التلخيص» (٣/٩٦).

(٧) في السنن الكبرى (٦/٦٦). (٨) في السنن الكبرى (٦/٦٦).

(٩) في «التلخيص» (٣/٩٦).

(١٠) في المخطوط (ب): الناسخ.

(١١) في «المحلى» (٨/٢٩٢).

ومالك وأبو يوسف ومحمد، هكذا في البحر<sup>(١)</sup>.

قال في الفتح<sup>(٢)</sup>: والجمهور على جواز الحجر على الكبير. وخالف أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> وبعض الظاهرية، [١٢٩/ب/٢] ووافق أبو يوسف ومحمد.

قال الطحاوي<sup>(٤)</sup>: ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين<sup>(٥)</sup>.

ثم حكى صاحب البحر<sup>(٦)</sup> عن العترة أنه لا يجوز مطلقاً.

وعن أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> أنه لا يجوز أن يسلم إليه ماله بعد خمس وعشرين سنة، ولهم أن يجيبوا عن هذه القصة بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة إنما هو إجماعهم، والأصل جواز التصرف لكل مالك من غير فرق بين أنواع التصرفات فلا يمنع منها إلا ما قام الدليل على منعه.

ولكن الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سفه كان أمراً معروفاً عند الصحابة مألوفاً بينهم، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة، ولكان الجواب من عثمان عن علي، بأن هذا غير جائز، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز، لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة.

والعجب من ذهاب العترة<sup>(٨)</sup> إلى عدم الجواز مطلقاً، وهذا إمامهم وسيدهم

(١) البحر الزخار (٩٢/٥).

(٢) البناء في شرح الهداية (١٠٠/١٠ - ١٠١) والاختيار (٣٦٠/٢).

(٣) حكاة عنه الحافظ في «الفتح» (٦٨/٥).

(٤) «قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، يرون الحجر على كل مُضِيع لماله، صغيراً كان أو كبيراً. وهذا قول القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

وبه قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد...» اهـ.

[المغني لابن قدامة (٥٩٥/٦)].

(٥) البحر الزخار (٩٢/٥).

(٦) البناء في شرح الهداية (١٠٠/١٠) والاختيار (٣٦١/٢).

(٧) البحر الزخار (٩٢/٥).

أمير المؤمنين كرم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متبعة يجب المصير إليها وتصلح لمعارضة المرفوع.

وأما اعتذار صاحب البحر<sup>(١)</sup> عن ذلك بأن علياً لم يفعل، ففي غاية من السقوط، فإن الحجر لو كان غير جائز لما ذهب إلى عثمان وسأل منه ذلك.

وأما اعتذاره أيضاً بأن ذلك اجتهاد فمخالف لما تمشى عليه في كثير من الأبحاث من الجزم بأن قول علي حجة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك، على أن ما لا مجال للاجتهاد فيه لا فرق فيه بين قول علي وغيره من الصحابة أن له حكم الرفع، وإنما محل النزاع بين أهل البيت وغيرهم فيما كان من مواطن الاجتهاد.

وكثيراً ما ترى جماعة من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علي عليه السلام إن وافق ما يذهبون إليه ويعتذرون عنه إن خالف بأنه اجتهاد لا حجة فيه [١٩ب/٢] كما يقع منهم من غيرهم إذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون إليه، فإنهم يقولون: لا مخالف له من الصحابة فكان إجماعاً، ويقولون: إن خالف ما يذهبون إليه قول صحابي لا حجة فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) البحر الزخار (٩٢/٥ - ٩٣).

(٢) قلت: ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل:

(أولاً): قول الصحابي حجة:

١ - قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد، حجة عند العلماء، لأنه محمول على السماع من النبي ﷺ، فيكون من قبيل السنة، والسنة مصدر للتشريع.

قال الإمام النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم (٣٠/١): «إذا قال الصحابي كنا نفعل في حياة النبي ﷺ، أو في زمنه، أو هو فينا، أو بين أظهرنا، أو نحو ذلك فهو مرفوع. وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا فعل في زمنه ﷺ، فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ، وذلك مرفوع.

وأما إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون» اهـ.

٢ - قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق يعتبر حجة شرعية، لأنه يكون إجماعاً. وكذلك قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف بعد اشتهاؤه، يكون من قبيل الإجماع السكوتي. وهو أيضاً حجة شرعية.

(ثانياً): قول الصحابي غير حجة:

وهكذا يحتاجون بأفعاله ﷺ إن كانت موافقة للمذهب، ويعتذرون عنها إن خالفت بأنها غير معلومة الوجه الذي لأجله وقعت فلا تصلح للحجة. فليكن هذا منك على ذكر، فإنه من المزالق التي يتبين عندها الإنصاف والاعتساف.

وقد قدمنا التنبيه على مثل هذا وكررناه لما فيه من التحذير عن الاغترار بذلك.

ومن الأدلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيئ التصرف قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾<sup>(١)</sup>، قال في الكشف<sup>(٢)</sup>: السفهاء: المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها، والخطاب للأولياء، وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم كما قال ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿فَمِنَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِن فَتْيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(٤)</sup>.

والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، ثم قال<sup>(٦)</sup> في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾<sup>(٥)</sup>: واجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق.

وقيل<sup>(٧)</sup>: هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو

= ١ - قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد، لا يكون حجة ملزمة على صحابي مثله، ولا على من جاء بعدهم.

٢ - قول الصحابي إذا خالف المرفوع لا يكون حجة، بل يكون مردوداً.

٣ - قول الصحابي إذا خالفه الصحابة لا يكون حجة.

[انظر: نزهة الخاطر العاطر. للدومي (١/٤٠٣ - ٤٠٦). وأثر الأدلة المختلف فيها للبيضا ص ٣٣٨ - ٣٥٢. والإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٤/١٥٥ - ١٦١) والوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٦٠ - ٢٦٢].

(١) سورة النساء، الآية: ٥. (٢) الكشف للزمخشري (٢/٢٠).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩. (٤) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ٥. (٦) أي: الزمخشري في «الكشاف» (٢/٢٠).

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٣٥٠).

أجنبي رجل أو امرأة يعلم أنه يضيعه فيما لا ينبغي ويفسده، انتهى .  
وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان كما قال في  
البحر<sup>(١)</sup> فإنه تخصيص لما تدل عليه الصيغة بلا مخصص .  
ومما يؤيد ذلك نهيه ﷺ عن الإسراف بالماء ولو على نهر جار<sup>(٢)</sup> .  
ومن المؤيدات عدم إنكاره ﷺ على قرابة حبان لما سأله أن يحجر عليه  
إن صح ثبوت ذلك<sup>(٣)</sup> .

وقد تقدّم الحديث بجميع طرقه في البيع .  
وقد استدلّ على جواز الحجر على السفیه أيضاً برده ﷺ صدقة الرجل الذي  
تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أصحاب السنن<sup>(٤)</sup> وصححه الترمذي<sup>(٥)</sup> وابن  
خزيمة<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> وغيرهم من حديث أبي سعيد .

(١) البحر الزخار (٩٢/٥) .

(٢) أخرج ابن ماجه في سننه رقم (٤٢٥) : عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو  
يتوضأ فقال : ما هذا السرف؟ فقال : أفي الوضوء إسراف؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار .  
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٧٣/١) : «هذا إسناد ضعيف ، لضعف حيي بن  
عبد الله ، وعبد الله بن لهيعة...» .

قلت : وأخرجه أحمد في المسند (٢٢١/٢) بإسناد ابن ماجه .

وخلاصة القول : أن الحديث ضعيف ، والله أعلم .

• وأخرج ابن ماجه في سننه رقم (٤٢٤) : عن ابن عمر قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً  
يتوضأ فقال : لا تُسرف لا تُسرف» .

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٧٣/١) : «هذا إسناد ضعيف : الفضل بن عطية  
ضعيف ، وابنه كذاب ، وبقية مدلس» اهـ .

وخلاصة القول : أن الحديث موضوع ، والله أعلم .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٤/٣) رقم (٢١٦) .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» - كما في «نصب الراية» (٨/٤) - عن أحمد بن رشدين ،  
ثنا يحيى بن بكير ، ثنا بن لهيعة ، به .

وقال الطبراني : «لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن لهيعة» اهـ .

(٤) أبو داود رقم (١٦٧٥) والترمذي رقم (٥١١) وقال : حديث حسن صحيح : والنسائي رقم  
(٢٥٣٦) .

(٥) في السنن (٣٨٦/٢) .

(٦) في صحيحه رقم (١٨٣٠) .

(٧) في صحيحه رقم (٢٥٠٥) .

وأخرجه الدارقطني من حديث جابر.

وبما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وصححه ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> من حديث جابر أيضاً: «أن رسول الله ﷺ رد البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها.

وبرده ﷺ عتق من أعتق عبداً له عن دبر ولا مال له غيره»<sup>(٣)</sup> كما أشار إلى ذلك البخاري<sup>(٤)</sup> وترجم عليه: باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ.

ومن جملة ما استدل به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فقال: لعمرى إن الرجل لتنتب لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم. حكاه في الفتح<sup>(٥)</sup>.

والحكمة في الحجر على السفه على الأموال حكمة لأنها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾<sup>(٦)</sup>. قال في البحر<sup>(٧)</sup>: فصل: والسفه المقتضي للحجر عند من أثبتته هو صرف

= وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) في السنن رقم (١٦٧٣).

(٢) في صحيحه رقم (٢٤٤١).

قلت: وأخرجه الدارمي رقم (١٧٠٠) وأبو يعلى في المسند رقم (٢٠٨٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٣٧٢) والحاكم (٤١٣/١) والبيهقي (١٨١/٤) من طرق عن ابن إسحاق، به. ولم يصرح ابن إسحاق عندهم بالتحديث.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، لكن جملة: «إنما الصدقة عن ظهر غنى»، فهي صحيحة لغيرها، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٣٤) ومسلم رقم (٩٩٧/٥٨) وأحمد (٣٦٩/٣) وأبو داود رقم (٣٩٥٥ و٣٩٥٧) والنسائي (٦٩/٥ - ٧٠) وابن ماجه رقم (٢٥١٣) والترمذي رقم (١٢١٩).

عن جابر قال: أعتق رجل من بني عُذرة عبداً له عن دُبُر. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مالٌ غيره؟»، فقال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نُعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم. ف جاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه»، وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٧١/٥) رقم الباب (٢) - مع الفتح).

(٥) فتح الباري (٦٨/٥).

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٢٧.

(٧) البحر الزخار (٩٢/٥).

المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي، كشراء ما يساوي درهماً بمائة، لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾<sup>(١)</sup> الآية، وكذا لو أنفقه في القرب، انتهى.

## [الباب الخامس]

### باب علامات البلوغ

٢٣١٧/٩ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صَمَاتٍ يَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٢٣١٨/١٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

٢٣١٩/١١ - (وَعَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أُتِبَتْ قَتِيلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَى سَبِيلَهُ، وَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَى سَبِيلِي. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ)<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وفيه لَفْظٌ: فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ أُتِبَتْ عَانَتُهُ قَتِيلًا، وَمَنْ لَا، تُرِكَ. رَوَاهُ

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣٢).

(٢) في سننه رقم (٢٨٧٣) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

وانظر: «إرواء الغليل» (٥/٧٩ - ٨٣ رقم ١٢٤٤) فقد خَرَجَ طرقه وشواهده بما لا مزيد عليه.

(٣) أحمد في المسند (١٧/٢) والبخاري رقم (٢٦٦٤) ومسلم رقم (١٨٦٨/٩١) وأبو داود رقم (٤٤٠٦) والنسائي رقم (٣٤٣١) والترمذي رقم (١٣٦١) وابن ماجه رقم (٢٥٤٣). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣١٠) وأبو داود رقم (٤٤٠٤) والترمذي رقم (١٥٨٤) والنسائي رقم (٣٤٣٠) وابن ماجه رقم (٢٥٤١).

أحمد<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> [٢٩ب/ب/٢]. [صحيح]

٢٣٢٠/١٢ - (وَعَنْ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقتلوا شيوخ المشركين،  
وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ»؛ وَالشَّرْحُ: الْغُلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>). [ضعيف]

حديث عليّ في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري منسوب إلى الجار  
بالجيم والراء المهملة: بلدة على الساحل بالقرب من مدينة الرسول ﷺ. قال  
البخاري<sup>(٤)</sup>: يتكلمون فيه.

وقال ابن حبان<sup>(٥)</sup>: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات.

(١) في المسند (٤/٣٨٣).

(٢) في سننه رقم (٣٤٢٩).

قلت: وصححه ابن حبان رقم (٤٧٨٠) والحاكم في المستدرک (١٢٣/٢) ووافقه  
الذهبي، والألباني رحمه الله.

وخلاصة القول: أن حديث عطية حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في السنن رقم (١٥٨٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٦٩٠٢) وفي «الشاميين» رقم (٢٦٤١)  
من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به. وسعيد بن بشير ضعيف.  
• وأخرجه أحمد (١٢/٥) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٦٩٠١) والبخاري في شرح  
السنن رقم (٢٦٩٥). من طريق أبي معاوية، محمد بن خازم عن الحجاج، عن قتادة، عن  
الحسن، عن سمرة، به.

• وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٨/١٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان.  
والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٦٩٠٠) من طريق المنهال بن خليفة. كلاهما عن  
حجاج بن أرطاة، به.

• وأخرجه أحمد (٢٠/٥) وسعيد بن منصور في السنن رقم (٢٦٢٤) وأبو داود رقم  
(٢٦٧٠) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٦٩٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/  
٩٢) من طريق هشيم عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة، به.  
إسناده ضعيف لتدليس الحسن البصري وقد عنعنه، وحجاج ابن أرطاة مدلس أيضاً لكنه  
صرح بالتحديث عند سعيد بن منصور.

وخلاصة القول: أن حديث سمرة حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في التاريخ الكبير (٥/٣٠٤) ولم يذكر شيئاً.

(٥) في «المجروحين» (٣/١٣٠).

وقال العقيلي<sup>(١)</sup>: لا يتابع يحيى المذكور على هذا الحديث.  
وفي الخلاصة<sup>(٢)</sup> أنه وثقه العجلي وابن عدي.  
قال المنذري: وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت.  
وقد أعل هذا الحديث أيضاً عبد الحق<sup>(٣)</sup> وابن القطان<sup>(٤)</sup> وغيرهما، وحسنه النووي<sup>(٥)</sup> متمسكاً بسكوت أبي داود عليه.  
ورواه الطبراني في الصغير<sup>(٦)</sup> بسند آخر عن علي.  
ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده<sup>(٧)</sup>.  
وأخرج نحوه الطبراني في الكبير<sup>(٨)</sup> عن حنظلة بن حذيفة عن جده، وإسناده لا بأس به.  
وأخرج نحوه أيضاً ابن عدي<sup>(٩)</sup> عن جابر.  
وحديث ابن عمر زاد فيه البيهقي<sup>(١٠)</sup> وابن حبان في صحيحه<sup>(١١)</sup> بعد قوله: «لم يجزني ولم يرني بلغت»، وبعد قوله: «فأجازني ورآني بلغت»، وقد صحح هذه الزيادة أيضاً ابن خزيمة.  
وحديث عطية القرظي صححه أيضاً ابن حبان<sup>(١٢)</sup> والحاكم<sup>(١٣)</sup> وقال: على شرط الصحيحين.

- 
- (١) في «الضعفاء الكبير» (٤/٤٢٨ - ٤٢٩).
  - (٢) في «الخلاصة» رقم الترجمة (٨٠٤٢) بتحقيقي.
  - (٣) في الأحكام الوسطى (٦/٢٨٠).
  - (٤) في بيان الوهم والإيهام (٢/٣١) رقم (٢) و(٣/٥٣٥) رقم (١٣١٦).
  - (٥) في رياض الصالحين رقم (١٨٠٣) - مع دليل الراغبين ص ٨٦١.
  - (٦) في المعجم الصغير (١/٩٦).
  - وأورده الهشمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٨٧، ٣٣٤) وقال: رجاله ثقات.
  - (٧) في مسند الطيالسي رقم (١٧٦٧) بسند ضعيف.
  - (٨) في المعجم الكبير (ج ٤ رقم ٣٥٠٢).
  - وأورده الهشمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٢٦): وقال: رجاله ثقات.
  - (٩) في «الكامل» (٢/٤٤٧). (١٠) في السنن الكبرى (٦/٥٤).
  - (١١) في صحيحه رقم (٤٧٢٨) بسند صحيح. (١٢) في صحيحه رقم (٤٧٨٠).
  - (١٣) في المستدرک (٢/١٢٣) و(٣/٣٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجوا لعطية وما له إلا هذا الحديث الواحد.

وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان<sup>(٢)</sup> من حديث أبي سعيد بلفظ: «فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين، فمن أنبت منهم قتل، ومن لم ينبت جعل في الذراري».

وأخرج البزار<sup>(٣)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص: «حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموساي».

وأخرج الطبراني<sup>(٤)</sup> من حديث [أسلم بن بحير]<sup>(٥)</sup> الأنصاري قال: «جعلني النبي ﷺ على أسارى قريظة فكنت أنظر في فرج الغلام فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه، وإن لم أره قد أنبت جعلته في مغنم المسلمين».

قال الطبراني<sup>(٦)</sup>: لا يروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وهو ضعيف.

وحديث سمرة أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٨)</sup> وهو من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه مقال قد تقدم.

وفي الباب عن أنس عند البيهقي<sup>(٩)</sup> بلفظ: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأقيمت عليه الحدود».

(١) في «التلخيص» (٣/٩٤ - ٩٥).

(٢) البخاري رقم (٣٠٤٣) ومسلم رقم (١٧٦٨/٦٤).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٩٤): متفق عليه دون قصة الإنبات من حديث أبي سعيد.

(٣) كما في «التلخيص» (٣/٩٤).

(٤) في المعجم الكبير (ج ١ رقم ١٠٠٠) والأوسط رقم (١٥٨٥) والصغير (١/٦٦) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/١٤١) وقال: فيه جماعة لم أعرفهم.

(٥) كذا في المخطوط (أ) و(ب): والصواب (أسلم بن بجرة) كما في الطبراني.

(٦) في المعجم الأوسط رقم (١٥٨٥). (٧) في «التلخيص» (٣/٩٤).

(٨) في سننه رقم (٢٦٧٠) وهو حديث ضعيف.

(٩) في السنن الكبرى (٦/٥٧). بسند ضعيف.

قال في التلخيص<sup>(١)</sup>: وسنده ضعيف.

وعن عائشة عند أحمد<sup>(٢)</sup> وأبي داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائب حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق».

وأخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٨)</sup> والنسائي<sup>(٩)</sup> وأحمد<sup>(١٠)</sup> والدارقطني<sup>(١١)</sup> والحاكم<sup>(١٢)</sup> وابن حبان<sup>(١٣)</sup> وابن خزيمة<sup>(١٤)</sup> عن علي من طرق، وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخاري<sup>(١٥)</sup>.

فمن الطرق<sup>(١٦)</sup> عن أبي ظبيان عنه بالحديث والقصة.

ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس<sup>(١٧)</sup>، وهي من رواية جرير بن حازم عن

- 
- (١) في «التلخيص» (٩٣/٣).  
(٢) في سننه رقم (٤٣٩٨).  
(٣) في سننه رقم (٢٠٤١).  
(٤) في سننه رقم (١٤٢).  
(٥) في المستدرک (٥٩/٢) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.  
(٦) قلت: وأخرجه الدارمي (١٧١/٢) وابن الجارود في المنتقى رقم (١٤٨) وهو حديث صحيح، والله أعلم.  
(٧) في سننه رقم (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠) و(٤٤٠١).  
(٨) في سننه الكبرى (٤٨٧/٦) رقم (٧٣٠٣). (١٠) في المسند (١١٦/١، ١١٨).  
(٩) في السنن (١٣٨/٣) رقم (١٧٣).  
(١٠) في المستدرک (٢٥٨/١) و(٥٩/٢) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.  
(١١) في صحيحه رقم (١٤٣).  
(١٢) في صحيحه رقم (٣٠٤٨، ١٠٠٣).  
(١٣) قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٤٢٣) والبيهقي (٢٦٤/٨). وهو حديث صحيح، والله أعلم.  
(١٤) في صحيحه (١٢٠/١٢) رقم الباب (٢٢) - مع الفتح معلقاً.  
(١٥) أخرجه أحمد (١٥٤/١، ١٥٨) وأبو داود رقم (٤٤٠٢) والنسائي في الكبرى (٤٨٧/٦) رقم (٧٣٠٤) والطيالسي رقم (٩٠) والبيهقي (٢٦٤/٨ - ٢٦٥) من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي مرفوعاً.  
• وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٧/٦) رقم (٧٣٠٥) من طريق إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي ظبيان. عن علي موقوفاً عليه.  
(١٦) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٠١).

الأعمش عنه<sup>(١)</sup>، وذكره الحاكم<sup>(٢)</sup> عن شعبة عن الأعمش كذلك لكنه وقفه.  
وقال البيهقي<sup>(٣)</sup>: تفرد برفعه جرير بن حازم.

قال الدارقطني في العلل<sup>(٤)</sup>: وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب، وخالفه  
ابن فضيل<sup>(٥)</sup> ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفاً، وكذا قال أبو حصين عن أبي  
ظبيان، وخالفهم عمار بن رزيق<sup>(٦)</sup>، فرواه عن الأعمش ولم يذكر فيه ابن عباس،  
وكذا قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي وعمر مرفوعاً.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب. وقال النسائي<sup>(٨)</sup>:  
حديث أبي حصين أشبه بالصواب.

ورواه أيضاً أبو داود<sup>(٩)</sup> من حديث أبي الضحى عن علي بالحديث دون  
القصة.

وأبو الضحى، قال أبو زرعة: حديثه عن علي مرسل.

ورواه ابن ماجه<sup>(١٠)</sup> من حديث القاسم بن يزيد عن علي. قال أبو زرعة:  
وهو مرسل أيضاً.

ورواه الترمذي<sup>(١١)</sup> من حديث الحسن البصري، قال أبو زرعة أيضاً: وهو  
مرسل لم يسمع الحسن من علي شيئاً.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٩).

(٢) في المستدرک (٣٨٩/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) في سننه الكبرى (٢٦٤/٨). (٤) في علله (٧٢/٣ - ٧٣ س ٢٩١).

(٥) هو محمد بن فضيل.

(٦) عمار بن رزيق: بتقديم الراء مصغراً. الضبي. (التقريب ٤٧/٢).

(٧) في «التلخيص» (٣٢٩/١).

(٨) في السنن الكبرى (٤٨٨/٦) عقب الحديث رقم (٧٣٠٥).

(٩) في سننه رقم (٤٤٠٣).

(١٠) في سننه رقم (٢٠٤٢).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٩/٢): هذا إسناد ضعيف، القاسم بن يزيد

مجهول، وأيضاً لم يدرك علي بن أبي طالب.

وله شاهد من حديث عائشة... «اه».

وهو حديث صحيح.

(١١) في سننه رقم (١٤٢٣) وقد تقدم.

وروى الطبراني<sup>(١)</sup> عن أبي إدريس الخولاني قال: أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه، وفي إسناده برد بن سنان وهو مختلف فيه.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وفي إسناده مقال في اتصاله.

ورواه الطبراني<sup>(٣)</sup> أيضاً من [طريق مجاهد]<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس. وإسناده ضعيف كما قال الحافظ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (لا يُتَمَّ بعد احتلام)، استدلَّ به على أن الاحتلام من علامات البلوغ.

وتُعقَّب بأنه بيان لغاية مدة اليتم وارتفاع اليتم لا يستلزم البلوغ الذي هو مناط التكليف، لأن اليتم يرتفع عند إدراك الصبي لمصالح دنياه، والتكليف إنما يكون عند إدراكه لمصالح آخرته.

والأولى الاستدلال بما وقع في رواية لأحمد<sup>(٦)</sup> وأبي داود<sup>(٧)</sup> والحاكم<sup>(٨)</sup> من حديث علي كرم الله وجهه بلفظ: «وعن الصبي حتى يحتلم».

ويؤيد ذلك قوله في حديث عطية<sup>(٩)</sup>: «فمن كان محتلماً»، وقد حكى صاحب البحر<sup>(١٠)</sup> الإجماع على أن الاحتلام مع الإنزال من علامات البلوغ في الذكر، ولم يجعله المنصور بالله علامة في الأنثى.

(١) في المعجم الكبير (ج ٧ رقم ٧١٥٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٥١): ورجاله ثقات.

(٢) في «التلخيص» (١/٣٢٩ - ٣٣٠).

(٣) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١١١٤١) والأوسط رقم (٣٤٠٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٥١)، وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا

الإسناد، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) في «التلخيص» (١/٣٣٠). (٦) في المسند (١/١٤٠).

(٧) في سننه رقم (٤٤٠٣).

(٨) في المستدرک (١/٢٥٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٩) تقدم برقم (٢٣١٩) من كتابنا هذا. (١٠) البحر الزخار (١/١٤٩).

قوله: (ولا صمات...) إلخ، الصمات: السكوت. قال في القاموس<sup>(١)</sup>: وما ذقت صماتاً كسحاب شيئاً، ولا صمت يوماً إلى الليل، أي: لا يصمت يوم تام، انتهى.

قوله: (فلم يجزني)، وقوله: «أجازني»، المراد بالإجازة: الإذن بالخروج للقتال، من أجازته: إذا أمضاه وأذن له، لا من الجائزة التي هي العطية كما فهمه صاحب ضوء النهار.

وقد استدل بحديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> هذا من قال: إن مضي خمس عشرة سنة من الولادة يكون [٢/٢٠] بلوغاً في الذكر والأنثى وإليه ذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>.

وتعقب ذلك الطحاوي<sup>(٤)</sup> وابن القصار<sup>(٤)</sup> وغيرهما بأنه لا دلالة في الحديث على البلوغ لأنه ﷺ لم يتعرض لسنه، وإن فرض خطوط ذلك ببال ابن عمر، ويرد هذا التعقيب ما ذكرنا من الزيادة في الحديث، أعني قوله: «ولم يرني بلغت».

وقوله: «ورآني بلغت»، والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون أن يصدر منه ﷺ ما يدل على ذلك.

وقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>: بل مضي ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة سنة للأنثى.

قوله: (فكان من أنبت...) إلخ، استدل به من قال: [٢/ب/٣٠] إن الإنبات من علامات البلوغ، وإليه ذهب الهاديوية<sup>(٦)</sup>؛ وقيدوا ذلك أن يكون الإنبات بعد التسع.

وتعقب بأن قتل من أنبت ليس لأجل التكليف بل لرفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها.

وردّ هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر لا لدفع

(١) القاموس المحيط ص ١٩٩. (٢) تقدم برقم (٢٣١٨) من كتابنا هذا.

(٣) المغني (٦/٥٩٨ - ٥٩٩).

(٤) حكاه عنهما الحافظ في «الفتح» (٥/٢٧٩).

(٥) البناية في شرح الهداية (١٠/١٢٥ - ١٢٦).

(٦) البحر الزخار (١/١٥٠).

الضرر لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>، وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف.

(١) وهو حديث متواتر له طرق عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله».

١ - سعيد بن المسيب، عنه.

أخرجه مسلم رقم (٢١/٣٣) والنسائي (٤/٦ - ٥، ٦، ٧) وابن حبان رقم (٢١٨) والطبراني في الأوسط (١٥٨/٢) رقم (١٢٩٤) والطحاوي في شرح المعاني (٣١٣/٣) وابن منده في الإيمان (١٦٢/١) رقم (٢٣) و(٣٥٩/١) رقم (١٩٩) و(٣٦٠/١) رقم (٢٠٠) من طريق الزهري، به.

٢ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عنه.

أخرجه البخاري رقم (١٣٩٩) ورقم (٦٩٢٤) ورقم (٧٢٨٢ و ٧٢٨٥) ومسلم رقم (٣٢/٢٠) وأبو داود رقم (١٥٥٦) والنسائي (١٤/٥ - ١٥) و(٥/٦) والترمذي رقم (٢٦٠٧) وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد (٤٢٣/٢، ٥٢٨) وأبو عبيد في الأموال (ص ٢٣ رقم ٤٦٤٤) والطبراني في الأوسط (٥١٢/١) رقم (٩٥٤) وابن منده في الإيمان (١٦٤/١) رقم (٢٤) و(٣٨٠/١) رقم (٢١٥) و(٣٨٢/١) رقم (٢١٦) من طريق الزهري، عنه.

قال ابن منده (١٦٥/١): «هذا إسناد مجمع على صحته من حديث الزهري، وعنه مشهور».

٣ - أبو صالح، عنه:

أخرجه مسلم رقم (٢١/٣٥) وأبو داود رقم (٢٦٤٠) والترمذي رقم (٢٦٠٦) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٣٩٢٧) وأحمد (٣٧٧/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٣/٣) وابن منده (١٦٦/١) رقم (٢٦) و(١٦٨/١) رقم (٢٨).

٤ - أبو صالح مولى التوأمة، عنه.

أخرجه أحمد (٤٧٥/٢) من طريق سفيان عنه، وسنده حسن في المتابعات.

٥ - الأعرج، عنه.

أخرجه الطحاوي (٢١٣/٣) عن أبي الزناد، عنه.

٦ - أبو سلمة، عنه.

أخرجه أحمد (٥٠٢/٢) والشافعي في السنن المأثورة (ص ٤٣٢ رقم ٦٤٣) وأبو عبيد في الأموال (ص ٢٣ رقم ٤٣) والطحاوي (٢١٣/٣) والبغوي (١/٦٥ - ٦٦) من طريق محمد بن عمرو، عنه: وسنده حسن.

٧ - عبد الرحمن بن يعقوب، عنه.

أخرجه مسلم رقم (٢١/٣٤) وابن حبان رقم (١٧٤) ورقم (٢٢٠) وابن منده (٣٥٨/١) رقم (١٩٦، ١٩٧، ١٩٨) والدارقطني (٢/٨٩ رقم ٤).

=

= ٨ - أبو حازم، عنه.

أخرجه أحمد (٥٢٧/٢) من طريق يزيد بن كيسان، عنه، وسنده صحيح.

٩ - همام بن منه، عنه.

أخرجه أحمد (٣١٤/٢) وابن منده في الإيمان (١٦٧/١) رقم (٢٧) والبغوي (٦٥/١).

١٠ - عبد الرحمن بن أبي عمرة، عنه.

أخرجه أحمد (٤٨٢/٢) من طريق هلال بن علي، عنه.

١١ - مجاهد بن جبير، عنه.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٦/٣) من طريق ليث بن أبي سليم عنه، وقال: «هذا

حديث صحيح غريب ثابت من طرق كثيرة.

وحديث مجاهد عن أبي هريرة غريب من حديث ليث لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

قلت: وليث بن أبي سليم ضعيف. الميزان (٤٢٠/٣) والمجروحين (٢٣١/٢ - ٢٣٤)

والجرح والتعديل (١٧٧/٧ - ١٧٩).

١٢ - كثير بن عبيد، عنه.

أخرجه أحمد (٣٤٥/٢) وابن خزيمة (٨/٤) رقم (٢٢٤٨) والبخاري في التاريخ الكبير (٧/

٣٥ - ٣٦) والدارقطني (٢٣١/١) رقم (١) و(٨٩/٢) رقم (٣) والحاكم (٣٨٧/١) من طريق

سعيد بن كثير عن أبيه.

وسنده حسن في المتابعات، وسعيد بن كثير متكلم فيه، ولكن تابعه عبد الله بن دكين،

عن كثير بن عبيد.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٤٢/٤) وعبد الله بن دكين: وثقه أحمد، وقال ابن

معين: «لا بأس به»، وضعفه في رواية، وكذا أبو زرعة الرازي في الميزان (٤١٧/٢) رقم

(٤٢٩٦)، فالسند صحيح بمجموع الطريقين.

١٣ - ابن الحنفية، عنه.

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٢٠١/١٢) من طريق منذر الثوري، عنه وسنده تالف وفيه:

عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، قال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عدي: اتهم

بوضع الحديث. الميزان (٢٧٢/٣) رقم (٦٤٠٣).

١٤ - الحسن البصري، عنه.

أخرجه الدارقطني (٨٩/٢) رقم (٢٠) وأبو نعيم في الحلية (١٥٩/٢) و(٢٥/٣) وسنده

ضعيف.

١٥ - زياد بن الحارث، عنه.

أخرجه البخاري في التاريخ (٣٦٧/٣) من طريق ليث بن أبي سليم وهو ضعيف - عنه.

وقد اختلف في زياد هذا.

١٦ - عجلان المدني، عنه.

ويؤيد هذا أن النبي ﷺ كان يغزو إلى البلاد البعيدة كتبوك ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية من كون الضرر ممن كان كذلك مأموناً، وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر، والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب. ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف وله في ذلك رسالة.

قوله: (شَرَّحَهُمْ) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها خاء معجمة. قال في القاموس<sup>(١)</sup>: هو أول الشباب، انتهى.

وقيل<sup>(٢)</sup>: هم الغلمان الذين لم يبلغوا، وحمله المصنف على من لم ينبت من الغلمان. ولا بد من ذلك للجمع بين الأحاديث، وإن كان أول الشباب يُطَلَّقُ على من كان في أول الإنبات، والمراد بالإنبات المذكور في الحديث هو إنبات الشعر الأسود المتجدد في العانة، لا إنبات مُطَلَّقِ الشعر فإنه موجودٌ في الأطفال.

### [الباب السادس]

#### باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة

١٣ / ٢٣٢١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

= أخرجه الطحاوي (٢١٣/٣) من طريق محمد بن عجلان، عنه بسند صحيح. قلت: وللحديث شواهد كثيرة - فهو متواتر - عن جماعة من الصحابة: كأنس، وابن عمر، وجابر، وأوس بن أبي أوس، وجريز بن عبد الله، وأبي بكر، والنعمان بن بشير، وابن عباس، وأبي مالك الأشجعي، وسهل بن سعد. وانظر: «قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي» ص ٣٤ - ٣٥. و«نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني (ص ٢٩ رقم ٩).

(١) القاموس المحيط ص ٣٢٤. (٢) انظر: «النهاية لابن الأثير» (١/٨٥٣).

(٣) سورة النساء، الآية: ٦.

(٤) البخاري رقم (٢٧٦٥) ومسلم رقم (٣٠١٩/١١).

وفي لَفْظٍ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُضِلُّهُ مَالَهُ إِنْ كَانَ فَقِيرًا  
أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَاهُمَا. [صحيح]

٢٣٢٢/١٤ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى  
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَوَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ  
مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ»، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>. [حسن]  
وللأثر في سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ وَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ  
وَيَدْفَعُهُ مُضَارَبَةً).

حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود<sup>(٣)</sup>، [وأشار المنذري<sup>(٤)</sup>] <sup>(٥)</sup> إلى  
أن في إسناده عمرو بن شعيب، وفي سماع أبيه من جده مقال قد تقدم التنبيه  
عليه.

قال في الفتح<sup>(٦)</sup>: إسناده قوي.

والآية المذكورة تدل على جواز أكل ولي اليتيم من ماله بالمعروف إذا كان  
فقيراً ووجوب الاستعفاف إذا كان غنياً، وهذا إن كان المراد بالغني والفقير في  
الآية: ولي اليتيم على ما هو المشهور.

وقيل: المعنى في الآية اليتيم: أي إن كان غنياً فلا يسرف في الإنفاق  
عليه، وإن كان فقيراً فليطعمه من ماله بالمعروف، فلا يكون على هذا في  
الآية دلالة على الأكل من مال اليتيم أصلاً، وهذا التفسير رواه ابن التين<sup>(٧)</sup>  
عن ربيعة، ولكن المتعين المصير إلى الأول لقول عائشة المذكور.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فروي عن عائشة أنه يجوز للولي أن

(١) البخاري رقم (٤٥٧٥) ومسلم رقم (٣٠١٩/١٠).

(٢) أحمد في المسند (١٨٦/٢) وأبو داود رقم (٢٨٧٢) والنسائي رقم (٣٦٦٨) وابن ماجه  
رقم (٢٧١٨).

وهو حديث حسن.

(٣) في السنن (٢٩٣/٣).

(٤) في «المختصر» (١٥٢/٤).

(٥) في المخطوط (ب): (وأشار إليه المنذري).

(٦) الفتح (٣٩٢/٥).

(٧) (٢٤١/٨).

يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته، وبه قال عكرمة والحسن وغيرهم.

وقيل: لا يأكل منه إلا عند الحاجة؛ ثم اختلفوا، فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد: إذا أكل ثم أيسر قضى.

وقيل: لا يجب القضاء.

وقيل: إن كان ذهباً أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما، أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره<sup>(١)</sup> وقال: هو بوجوب القضاء مطلقاً وانتصر له.

(١) في «جامع البيان» (٣/٤/٢٦٠).

وقال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال بالمعروف الذي عناه الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه على وجه الاستقراض منه، فأما على غير ذلك الوجه، فغير جائز له أكله، وذلك أن الجميع مجمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال يتيمة إلا القيام بمصلحته؛ فلما كان إجماعاً منهم أنه غير مالكة، وكان غير جائز لأحد أن يستهلك مال أحد غيره، يتيماً كان رب المال أو مدركاً رشيداً، وكان عليه إن تعدى فاستهلكه بأكل أو غيره ضمانه لمن استهلكه عليه بإجماع من الجميع، وكان والي اليتيم سبيله سبيل غيره في أنه لا يملك مال يتيمة ما كان كذلك حكمه، فيما يلزمه من قضائه إذا أكل منه سبيله، سبيل غيره وإن فارقه في أن له الاستقراض منه عند الحاجة إليه، كما له الاستقراض عليه عند حاجته إلى ما يستقرض عليه إذا كان قيماً بما فيه مصلحته، ولا معنى لقول من قال: إنما عنى بالمعروف في هذا الموضع أكل والي اليتيم من مال اليتيم، لقيامه على وجه الاعتياض على عمله وسعيه، لأن الوالي اليتيم أن يؤاجر نفسه منه، للقيام بأمره، إذا كان اليتيم محتاجاً إلى ذلك بأجرة معلومة، كما يستأجر له غيره من الأجراء، وكما يشتري له من نصيبه غنياً كان الوالي أو فقيراً، وإذا كان ذلك كذلك، وكان الله تعالى ذكره قد دلّ بقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ على أن أكل مال اليتيم إنما أذن لمن أذن له من ولاته في حال الفقر والحاجة، وكانت الحال التي للولاة أن يؤجروا أنفسهم من الأيتام مع حاجة الأيتام إلى الأجراء، غير مخصوص بها حال غنى، ولا حال فقر، كان معلوماً أن المعنى الذي أبيع لهم من أموال أيتامهم في كل أحوالهم، غير المعنى الذي أبيع لهم ذلك فيه في حال دون حال.

ومن أبى ما قلنا، ممن زعم أن لولي اليتيم أكل مال يتيمة عند حاجته إليه، على غير وجه القرض استدلالاً بهذه الآية؟ قيل له: أمجمع على أن الذي قلت تأويل قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ =

وقال الشافعي<sup>(١)</sup>: يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته، ولا يجب الرد على الصحيح عنده.

والظاهر من الآية والحديث جواز الأكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تبذير ولا تأنل، والإذن بالأكل يدل على إطلاقه على عدم وجوب الرد عند التمكن، ومن ادعى الوجوب فعليه بالدليل.

قوله: (غير مسرف ولا مبادر)، هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾<sup>(٢)</sup>، أي: مسرفين ومبادرين كَبَرِ الأيتام، أو لإسرافكم ومبادرتكم كبيرهم يفرطون في إنفاقها ويقولون: ننفق ما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا. ولفظ أبي داود<sup>(٣)</sup>: «غير مسرف ولا مبذر».

قوله: (ولا متأئل)، قال في القاموس<sup>(٤)</sup>: أثل ماله تأئيلاً: زكاه، وأصله وملكه: عظمه، والأهل كساهم أفضل كسوة وأحسن إليهم، والرجل كثر ماله، انتهى.

والمراد هنا أنه لا يدخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله.

= فَفَيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١٩٥﴾، فإن قال: لا، قيل له: فما برهانك على أن ذلك تأويله، وقد علمت أنه غير مالك مال يتيمة؟ فإن قال: لأن الله أذن له بأكله. قيل له: أذن له بأكله مطلقاً، أم بشرط؟ فإن قال بشرط، وهو أن يأكله بالمعروف، قيل له: وما ذلك المعروف وقد علمت القائلين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، إن ذلك هو أكله قرضاً وسلفاً، ويقال لهم أيضاً مع ذلك: أرايت المولى عليهم في أموالهم من المجانين والمعاتيه الولاة أموالهم أن يأكلوا من أموالهم عند حاجتهم إليه على غير وجه القرض لا الاعتياض من قيامهم بها، كما قلت ذلك في أموال اليتامى فأباحتها لهم، فإن قالوا: ذلك لهم، خرجوا من قول جميع الحجة، وإن قالوا: ليس ذلك لهم، قيل لهم: فما الفرق بين أموالهم وأموال اليتامى، وحكم ولاتهم واحد، في أنهم ولاة أموال غيرهم، فلن يقولوا في أحدهم شيئاً إلا ألزموا في الآخر مثله، ويستلون كذلك عن المحجور عليه، هل لمن تلي ماله أن يأكل ماله عند حاجته إليه نحو سؤالنا لهم عن أموال المجانين والمعاتيه اهـ.

(١) في «أحكام القرآن» (١/١٩٥).

(٢) سورة النساء، الآية: ٦. (٣) في سننه رقم (٢٨٧٢) وقد تقدم.

(٤) القاموس المحيط ص ١٢٤٠.

وانظر: «النهاية» (٣٨/١) وغريب الحديث للهروري (١/١٩٢).

قال في الفتح<sup>(١)</sup>: المتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة: هو المتخذ: والتأثل: اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء: أصله.  
قوله: (إنه كان يزكي مال اليتيم...) إلخ، فيه أن ولي اليتيم يزكي ماله ويعامله بالقرض والمضاربة وما شابه ذلك.

### [الباب السابع]

#### باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب

٢٣٢٣/١٥ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٢)</sup> عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ، وَاللَّحْمُ يَنْتُنُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبْتُمْهُم فَاِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾<sup>(٣)</sup> قَالَ: «فَخَالَطُوهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>. [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٧)</sup> وصححه، وفي إسناده عطاء بن السائب. وقد تفرد بوضله وفيه مقال. وقد أخرج له البخاري مقروناً.

وقال أيوب: ثقة، وتكلم فيه غير واحد. وقال الإمام أحمد<sup>(٨)</sup>: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على ذلك يحيى بن معين، وهذا الحديث من رواية جرير بن عبد الحميد عنه، وهو ممن سمع منه حديثاً.

ورواه النسائي<sup>(٩)</sup> من وجه آخر عن عطاء موصولاً، وزاد فيه: «وأحل لهم

(١) (٣٢٣/٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٤) في سننه رقم (٢٨٧١).

(٥) في سننه رقم (٣٦٦٩).

(٦) في المستدرک (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٨) علل أحمد برواية عبد الله رقم (٥٣٦٨) والجرح والتعديل (٣٣٤/١/٣) والميزان (٧١/٣).

(٩) وتهذيب التهذيب (٣/١٠٣ - ١٠٥).

(٩) في سننه رقم (٣٦٧٠) وهو حديث حسن.

خلطهم»، ورواه عبد بن حميد<sup>(١)</sup> عن قتادة مرسلًا، ورواه الثوري في تفسيره<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن جبير مرسلًا أيضًا.

قال في الفتح<sup>(٣)</sup>: وهذا هو المحفوظ مع إرساله [٣٠/ب/٢].

وروى عبد بن حميد<sup>(٤)</sup> من طريق السدي عن حدثه عن ابن عباس قال: المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك. والله يعلم المفسد من المصلح، من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه. وقال أبو عبيد<sup>(٥)</sup>: المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالي عليه فيشق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسَّع الله لهم.

وقد ورد التنفير عن أكل أموال اليتامى والتشديد فيه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [٢٠/ب/٢] وَسَيُصَلُّونَ سَعِيرًا<sup>(٦)</sup>، وثبت في الصحيح<sup>(٧)</sup> أن أكل مال اليتيم أحد السبع الموبقات، فالواجب على من ابتلي ببيتيم أن يقف على الحد الذي أباحه له الشارع في الأكل من ماله ومخالطته، لأن الزيادة عليه ظلم يصلى به فاعله سعيراً ويكون من الموبقين، نسأل الله السلامة.

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦١٢/١) إليه.

(٢) (ص ٩١ رقم ٢٠٣).

(٣) الفتح (٣٩٥/٥).

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦١٣/١) إليه.

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣٩٥/٥).

(٦) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٦) ومسلم رقم (٨٩/١٤٥).